



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/14
31 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٧-٦	باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	١٠-٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
		ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) (البند ٣ من جدول الأعمال)
٨	١٥-١١	رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتنال في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٢٠-١٦	خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٠	٢٤-٢١	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
سادسا -	الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٢٩-٢٥
سابعا -	بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	٣٣-٣٠
ثامنا -	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٤	٤٢-٣٤
ألف -	البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، ١٩٩٠ - ١٩٩٧
١٤	٣٦-٣٤
باء -	مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
١٥	٤٠-٣٧
جيم -	المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
١٦	٤٢-٤١
تاسعا -	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٧	٥١-٤٣
ألف -	المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٧	٤٧-٤٣
باء -	توفير الدعم المالي والفني
١٨	٥١-٤٨
عاشرا -	الآلية المالية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٠	٥٧-٥٢
ألف -	التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
٢٠	٥٤-٥٢
باء -	المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية
٢٠	٥٧-٥٥
حادي عشر	الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢١	٦٥-٥٨
ألف -	تحسين العملية الحكومية الدولية
٢١	٦٠-٥٨
باء -	موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
٢٢	٦٥-٦١
جيم -	الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ٢٠٠٠-٢٠٠٣
٢٢	٦٥-٦١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣	٧٥-٦٦ ثنائي عشر - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢٣	٦٨-٦٦ ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
٢٤	٧١-٦٩ باء - الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩
٢٤	٧١-٦٩ جيم - الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية
٢٥	٧٣-٧٢ دال - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية للأمم المتحدة
٢٥	٧٥-٧٤ هاء - تنفيذ اتفاق المقر
٢٦	٧٦ ثالث عشر - المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)
٢٦	٧٨-٧٧ رابع عشر - التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٤ من جدول الأعمال)
٢٦	٧٩ خامس عشر - اختتام الدورة

المرفقات^(١)

		المرفق الأول - تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة الحادية عشرة
٢٧	للهيئتين الفرعيتين
٣٠	المرفق الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٩.

٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آشي (انتيغوا وبربودا). ورحب بجميع المشتركين في الدورة وشكر حكومة ألمانيا، التي تستضيف الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، على ما أبدته من كرم الضيافة. وأشار الرئيس إلى أن أهداف خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ١/م أ-٤)^(١) طموحة وأنه لم يبق على حلول الموعد النهائي للتوصية بمشاريع مقررات بشأن عدد من القضايا المعقدة كي يعتمدها المؤتمر في دورته السادسة سوى ١٢ إلى ١٥ شهراً. وقال إنه سيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجتهد من أجل إتمام العمل المتعلق بالكثير من البنود المدرجة على جدول أعمالها. وأعرب عن ثقته بأن الوفود سترتفع إلى مستوى هذا التحدي وستعمل معاً بروح من التعاون.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1999/1.

٤- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف أضاف إلى جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة بنداً بعنوان "المسائل المتعلقة بالمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو"، وذلك لأسباب إجرائية. واقترح الرئيس أن يُضاف نفس البند إلى جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ، بوصفه البند ١٣. وأضاف قائلاً إنه يعتقد أن رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية سيفترح إجراء تعديل مماثل على جدول الأعمال المؤقت لهذه الهيئة، وذلك نظراً إلى أن القضية تتعلق بكلتا الهيئتين الفرعيتين. وكما اتفق على ذلك مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى من دورته الخامسة، سيجري تناول هذا البند بالاقتران مع البند المتعلق بـ "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر

(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)"، وهو البند ٣ المدرج على جدول الأعمال المؤقتين للهيئتين الفرعيتين.

٥- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٤- الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٧- بناء القدرات.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢):

(أ) البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، ١٩٩٠-١٩٩٧؛

(ب) مبادئ توجيهية للاستعراض الفني لجرد غازات الدفيئة؛

(ج) المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(٢) انظر أيضاً البند ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة.

- ٩- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) توفير الدعم المالي والفني.
- ١٠- الآلية المالية:
- (أ) التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية.
- ١١- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) تحسين العملية الحكومية الدولية؛
- (ب) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ٢٠٠٠-٢٠٠٣.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (ب) الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ج) الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية؛
- (د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٣- المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.
- ١٤- التقرير المتعلق بالدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في الفرع الرابع من الوثيقة FCCC/CP/1999/1. وأشار الرئيس إلى أنه ينبغي استخدام الجدول الزمني المؤقت للجلسات دليلاً لتنظيم أعمال الهيئة، إلا أنه ستنلزم المرونة بغية التجاوب مع وتيرة التقدم المحرز.

٧- وشدد الرئيس على أنه ينبغي أن تنتهي الأطراف نظرها في البنود المعروضة عليها في موعد أقصاه يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إنه ينبغي إتمام العمل المتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بحلول يوم الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٩- وأبلغ الرئيس الهيئة بأنه تم الاتفاق فيما بين المجموعات الإقليمية على ترشيح نائب الرئيس والمقرر. وبناء على دعوة من الرئيس، انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية) نائباً لرئيس الهيئة والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا) مقرراً للهيئة، وكلاهما يؤديان مهامها لولاية ثانية في هذين المنصبين.

١٠- وهنأ الرئيس السيد سلّمات والسيد رادونسكي على انتخابهما وقال إنه يتطلع إلى العمل معهما من أجل تنويع الدورة بالنجاح.

ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر
٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من
المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ بالنظر في هذه المسألة في جلساتها الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، ولسببها السادسة والثامنة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/1999/9 و FCCC/SB/1999/MISC.13.

١٢- وأدلى ببيانات ممثلو ٤١ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٣- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام السيد شو كوك كي، الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناء على دعوة من الرئيسين، بتقديم تقرير عن النتائج التي أسفرت عنها حلقة العمل المتصلة بهذا البند والتي عُقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للاختصاصات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، المرفق الأول).

١٤- واتفقت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما الثالثة أيضاً المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك. وعين الرئيسان السيد بو كيلن (السويد) والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، ليرأسا بصورة مشتركة فريق الاتصال هذا.

٢- الاستنتاجات

١٥- واتفقت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوصية بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.22). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٢/م أ-٥^(٣).

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلساتها الثالثة والسادسة والثامنة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/1999/7 و Add.1، و FCCC/SB/1999/MISC.12 و Add.1-2.

١٧- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال المنشأ بالمقرر ٨/م-٤، تحت الرئاسة المشتركة للسيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد إسبن روننبرغ (جزر مارشال).

١٨- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد إسبن روننبرغ تقريراً عن أعمال الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، وذلك بالنيابة عن الرئيسين المشتركين في الرئاسة (انظر المرفق الأول أدناه).

١٩- وأشار رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أنه قد تم التوصل إلى اتفاق على تعيين السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا) ليحل محل السيد إسبن روننبرغ، الرئيس المشترك للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، وعلى أن يستمر السيد هارالد دوفلاند في منصب الرئيس المشترك للفريق العامل المشترك. ونقل رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ امتنان الهيئتين الفرعيتين إلى السيد إسبن روننبرغ على إسهامه القيم في أعمال الفريق العامل المشترك.

٢- الاستنتاجات

٢٠- في الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال (انظر المرفق الأول أدناه) ووافقنا على التوصية بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.21). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٥/م-٥.

خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالنظر في هذه المسألة في جلسيتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلسيتها السادسة والثامنة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/1999/5 و Corr.1 و Add.1.

٢٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٣- واتفقت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك يرأسه السيد ايفو دي بوير (هولندا)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

٢٤- وبعد أن قامت الهيئتان الفرعيتان، في جلسيتهما المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بالنظر في مقترح مقدم من الرئيسين، فإنهما اعتمدا الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثيقة FCCC/SB/1999/5 و Corr.1 و Add.1 المتعلقة بالقضايا التي ينبغي معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، بما في ذلك تقرير التوليف الثالث المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) وقامت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وخلصنا إلى ما يلي:

١٠ أن الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية يتيح فرصة هامة للتعلم عن طريق الممارسة وبناء القدرات، وخاصة في الحالات التي لا توجد فيها هياكل مؤسسية قائمة، مما ييسر تعيين الأنشطة وتطويرها ويسمح بخفض تكاليف المعاملات؛

- ٢٢ أن التوزيع الجغرافي ما زال غير متوازن على الرغم من التحسينات التي حدثت مؤخراً؛
- ٢٣ أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية تتيح أساساً سليماً للمشاريع وللأنشطة المستقبلية؛
- ٢٤ أنه يلزم القيام بمزيد من الأعمال بغية تحسين مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح؛
- (ج) من أجل موازنة زيادة عدد المشاريع، والإسهام في نقل التكنولوجيا وتعزيز التوازن الجغرافي، أشار بعض الأطراف إلى أنه تلزم حوافز إضافية مثل إمكانية الاعتراف بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وذلك في إطار المادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية تسهم في اكتساب خبرة كبيرة في قياس انبعاثات غازات الدفيئة ورصدها والتحقق منها بصورة مستقلة كما أنها أداة جيدة لتناول المجموعة المتنوعة من الخصائص التكنولوجية المرتبطة بالأنواع والأحجام المختلفة للمشاريع؛
- (هـ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفنية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بمشروع مقرر بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.13). وللإطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٣/أ-٥.

سادساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلساتها الرابعة والسادسة والثامنة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/1999/8 و Add.1، و FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1-4.
- ٢٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وآخر تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام السيد شو كوك كي، الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناء على دعوة من الرئيسين، بتقديم التوليف المنقح والموحد لمقترحات الأطراف (FCCC/SB/1999/8 و Add.1)، نيابة عن رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وقد أعد السيد شو كوك كي هذه الوثيقة بوصفه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة الفاصلة بين الدورات والمفضية إلى الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع السيد سلامات، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، العامل باسم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبمساعدة من الأمانة.

٢٨- واتفقت الهيئتان الفرعيتان في الجلسة الرابعة المشتركة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك يرأسه السيد شو كوك كي (ماليزيا).

٢- الاستنتاجات

٢٩- قامت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرنا في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المذكرة المقدمة من الرئيسين والواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/8 و Add.1؛

(ب) أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات والوارد في المقرر ٧/أ-٤؛

(ج) وافقت الهيئتان الفرعيتان على التوصية بمشروع مقرر بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.16). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٤/أ-٥.

سابعاً - بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلساتها الثالثة والسادسة والثامنة المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانا معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/1999/3، FCCC/SBSTA/1999/10، و FCCC/SBSTA/1999/11، و FCCC/SBSTA/1999/INF.8، و Add.1، و FCCC/SBI/1999/INF.7، و FCCC/SB/1999/5، و Corr.1 و Add.1، و FCCC/SB/1999/6، و FCCC/SB/1999/MISC.9، و FCCC/SB/1999/MISC.11.

٣١- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أيضاً ممثل منظمة غير حكومية ببيان.

٣٢- وافقت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة المشتركة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد جون آشي، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد دانييل رايفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢- الاستنتاجات

٣٣- وافقت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوصية بمشروع مقررين كيما يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.19) و FCCC/CP/1999/L.20). وللاطلاع على النصين النهائيين للمقررين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف، انظر المقررين ١٠/أ-٥ و ١١/أ-٥.

ثامناً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، ١٩٩٠-١٩٩٧
(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/1999/12 و FCCC/SBI/1999/MISC.6.

٣٥- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطرف، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢- الاستنتاجات

٣٦- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ (FCCC/SBI/1999/12) وتجميع آراء الأطراف بشأن صعوبات تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في وقت مناسب (FCCC/SBI/1999/MISC.6)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن كثيراً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تقدم قوائم جردها الوطنية السنوية لغازات الدفيئة التي تحتوي على بيانات لعام ١٩٩٧ والتي كان موعدها هو ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وحثت الهيئة الفرعية هذه الأطراف على تقديم قوائم جردها بأسرع ما يمكن؛

(ج) وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالحاجة إلى مزيد من التحسينات في كمال بيانات ومعلومات قوائم الجرد واتساقها وإمكانية المقارنة بينها، وأكدت أن قوائم الجرد الكاملة والموثوق بها هي أساس عمل الأطراف لمكافحة تغير المناخ. وأعربت الهيئة الفرعية كذلك عن قلقها لزيادة إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة لدى كثير من

الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧، وأكدت ثانية الحاجة إلى مزيد من العمل لقلب هذا الاتجاه؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالقلق الذي أعربت عنه بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن المواعيد النهائية لتقديم قوائم الجرد السنوية، وخلصت إلى أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من البحث على أساس خبرة الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة ابتداء من عام ٢٠٠٠؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بتوافر البيانات التي قدمتها الأطراف عن قوائم جرد غازات الدفيئة على موقع الأمانة على شبكة "ويب"، وطلبت إلى الأمانة تحديث هذه البيانات بانتظام.

باء - مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/1999/13 و FCCC/SBI/1999/MISC.7.

٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٣٩- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على وجوب أن ينظر في هذا البند فريق الاتصال المشترك المنشأ بموجب البند ٨(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والذي يشترك في رئاسته السيد مارك مواندوزيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٢- الاستنتاجات

٤٠- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1999/13 وأقرت بصورة عامة خطة العمل والترتيبات التنفيذية، الواردة في تلك الوثيقة، للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة لأطراف المرفق الأول؛

(ب) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/L.11). وللإطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر 6/م-5. وللإطلاع على النص النهائي للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

جيم - المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند 8 (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٢- الاستنتاجات

٤٢- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة وكذلك بمشروع مقرر يقم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنقيحات يراد إدخالها على المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للإبلاغ بشأن البلاغات الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤)؛

(٤) اعتمدت في الجلسة السابعة بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/CRP.4.

(ب) وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على التوصية بمشروع المقرر المشار إليه أعلاه كيما يعتدده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.13 و Add.1). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ٤/م أ-٥. وللاطلاع على النص النهائي للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

تاسعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة

في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٤٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والسابعة والتاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBI/1999/11، و FCCC/SBI/1999/MISC.3، و FCCC/SBI/1999/MISC.4، و Add.1.
- ٤٤ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢٣ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وآخر تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ٤٥ - ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد محمود ولد الغوث (موريتانيا).
- ٤٦ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، التوصية بمشروع مقرر كيما يعتدده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن عملية التجميع والتوليف الأولي للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/L.10). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ٧/م أ-٥.

٤٧- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، التوصية بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن المسائل الأخرى المتصلة لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1999/L.10/Add.1). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها التاسعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تعديل مشروع المقرر (FCCC/CP/1999/L.10/Add.1/Rev.1). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر المقرر ٨/م أ-٥.

باء - توفير الدعم المالي والفني (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBI/1999/INF.4/Add.1 و FCCC/SBI/1999/INF.6 و FCCC/SBI/1999/INF.7، و FCCC/TP/1999/3 و FCCC/SBI/1999/INF.8.

٤٩- وأدلى ممثلاً طرفين من الأطراف ببياناتين.

٥٠- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال يُنشأ في إطار البند ٩ (أ) من جدول أعمالها (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

٢- الاستنتاجات

٥١- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير تقديم الدعم المالي والتقني والمعلومات بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/1999/INF.7). وأحاطت الهيئة الفرعية علماً على وجه الخصوص بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تقديم البلاغات الوطنية الأولية. ولاحظت أيضاً الاحتياجات والاهتمامات التي أبلغت عنها تلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة، مثل: مدى توفر البيانات ومدى إمكانية التعويل عليها؛ والقدرة الوطنية فيما يتعلق بجمع البيانات، والحاجة إلى تطوير عوامل الانبعاثات المحلية؛ والمشاكل الأخرى المتصلة بمدى توفر المساعدة التقنية؛ والمشاكل الإجرائية فيما يتعلق بالمساعدة؛ والمؤسسات والترتيبات الوطنية؛ والمساعدة المالية من أجل البحث والرصد المنهجي؛

(ب) نوهت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير بما قامت به الأمانة من تنظيم محفل تبادل الخبرة في تطوير عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تقدير قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ج) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بحلقات العمل المتعلقة بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة فيما يتعلق بتحسين قوائم جرد غازات الدفيئة والتي نظمتها الأمانة وعُقدت في هافانا بكوبا وفي أكرا بغانا، وأحاطت علماً أيضاً بأهمية مواصلة حلقات العمل هذه؛

(د) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من أمانة مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تفاصيل دعمها المالي، ألا وهي تواريخ صرف الأموال من أجل مشاريع الأنشطة التمكينية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBP/1999/INF.8)، وطلبت إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تواصل تقديم هذه المعلومات بشأن مدى التوفر الفعلي للأموال من أجل مشاريع الأنشطة التمكينية؛

(هـ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بقائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/1999/INF.4/Add.1)، وأوصت بعرض هذه المشاريع على مرفق البيئة العالمية وكذلك، حسبما يكون مناسباً، على مؤسسات التمويل الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف عن طريق القنوات القائمة لمثل هذه المساعدة؛

(و) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ توضيحاً من مرفق البيئة العالمية بشأن الكيفية التي يعتزم بها مواصلة تنفيذ قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/1999/INF.4 و Add.1)؛

(ز) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات حلقة العمل التي عُقدت في غانا بشأن عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تحسين قوائم جرد غازات الدفيئة والملاحظات المتعلقة بمفاهيم المشاريع والواردة في تقرير الرئيسين المشاركين (FCCC/SBI/1999/INF.6)؛

(ح) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تقدّم إلى مرفق البيئة العالمية أي ملاحظات متعلقة بمفاهيم المشاريع ترد في التقرير المذكور أعلاه وتطور بحيث تُدرج في مقترحات المشاريع الكاملة المقدمة من البلدان المهتمة، وذلك كيما ينظر فيها المرفق، وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٠/أ-٢؛

(ط) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بالورقة التقنية التي أصدرت الأمانة تكليفاً بإجرائها بشأن التحليل المقارن لعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المستخدمة في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة في قطاعات الطاقة وتغير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق ببعض البلدان النامية (FCCC/TP/1999/3).

عاشراً - الآلية المالية
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٥٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/CP/1999/3 معروضة عليها.
- ٥٣- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينها ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

- ٥٤- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:
- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/3)؛
- (ب) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يواصل مرفق البيئة العالمية الالتزام بالمقررات السابقة والتوجيه السابق الصادر عن مؤتمر الأطراف.

باء - المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه

مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1999/MISC.5 و FCCC/SBI/1999/INF.10.
- ٥٦- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

٥٧- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بالمعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض استعراض الأنشطة التمكينية الذي يجريه مرفق البيئة العالمية (FCCC/SBI/1999/INF.10) وبالورقات المقدمة من الأطراف بشأن الموضوع نفسه (FCCC/SBI/1999/MISC.5)؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مرفق البيئة العالمية قد أشار، في الفقرة ٣٢ من تقريره، إلى البدء في "استعراض شامل لدعمه لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية، المصطلح عليه بـ 'الأنشطة التمكينية' المتوقع أن يبحث ما يلي: (أ) فعالية طريقة الدعم هذه؛ (ب) فعالية وكفاءة الإجراءات التشغيلية للمرفق؛ (ج) تأثير الدعم على بناء القدرات الأعم و/أو التخطيط؛ و(د) أفضل الممارسات اعتماداً على الخبرة القطرية (FCCC/CP/1999/3)؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ التأكيد الصادر عن ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية بأن التعليقات الواردة في التقرير المذكور أعلاه الذي أعدته أمانة الاتفاقية (FCCC/SBI/1999/INF.10) ستوضع في الاعتبار الكامل؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية والقائلة بأن استعراض المرفق للأنشطة التمكينية سينتهي بحلول موعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ورجت أن يقدم إليها تقرير مرحلي في دورتها الثانية عشرة.

حادي عشر - الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - تحسين العملية الحكومية الدولية

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/2 معروضة عليها.

٥٩- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٦٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على مقترح من الرئيس، بوجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف والشروح التي قدمها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بجهود الأمانة الرامية إلى تأمين توافر الوثائق في الموعد المحدد بنسخ مطبوعة وفي شكل إلكتروني، وإلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة بجنيف لتحسين توزيع النصوص المترجمة.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

جيم - الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ٢٠٠٠-٢٠٠٣

(البند ١١ (ب) و (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٦٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٦٣- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على مقترح من الرئيس، بإعادة تأكيد مقررها المعتمد في دورتها الخامسة بقبول العرض السخي المقدم من مملكة هولندا باستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وقررت التوصية بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.9). وللإطلاع على النص النهائي للمقرر النهائي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقور ٢/أ-٥.

٦٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، أيضاً في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على مقترح من الرئيس، التوصية بالجدول الزمني التالي للاجتماعات لهيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة:

- (أ) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٠: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- (ب) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٠: من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- (ج) فترة انعقاد الدورة الثالثة لعام ٢٠٠٠: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- (د) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- (هـ) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- (و) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- (ز) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- (ح) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (ط) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٦٥- وأدلى أحد الوفود ببيان أعرب فيه عن القلق إزاء الجدول الزمني الطموح للاجتماعات في عام ٢٠٠٠.

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الخامسة والسابعة والتاسعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/CP/1999/INF.1 و FCCC/SBI/1999/8.

٦٧- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢- الاستنتاجات

٦٨- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، أن توصي بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.7). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر المقرر ٢٠/م أ-٥. وأوضح الرئيس، في الجلسة التاسعة للهيئة الفرعية المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن التوصية المذكورة آنفاً قد وضعت على أساس أن أسلوب تحديد الجدول الإرشادي للاشتراكات لا يشكل سابقة.

باء - الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

جيم - الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية (البند ١٢ (ب) و (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBI/1999/10 و Add.1، و FCCC/SBI/1999/INF.9، و FCCC/SBI/1999/INF.11.

٧٠- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢- الاستنتاجات

٧١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، أن توصي بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.8). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ٢١/م أ-٥.

دال - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة
(البند ١٢ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1999/7 و FCCC/SBI/1999/8.

٢- الاستنتاجات

٧٣- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على مقترح من الرئيس، أن توصي مؤتمر الأطراف بإجراء النظر في الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي وتناول هذه المسألة في عام ٢٠٠١ بالاقتران مع استعراض الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، الذي من المقرر إتمامه قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام.

هاء - تنفيذ اتفاق المقر
(البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٢- الاستنتاجات

٧٥- استمعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيانين أدلى بهما الأمين التنفيذي وممثل لألمانيا بشأن تنفيذ اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة الاتفاقية. وقدم الأمين التنفيذي وصفاً للتطور الإيجابي لعلاقات كيانات الأمم المتحدة في بون مع سلطات حكومة البلد المضيف ومدينة بون. وأشار إلى أن الأمانة تحتاج إلى حيز مكثبي إضافي لمواجهة تزايد مستويات النشاط والموظفين، وأعرب عن أمله في الإبقاء على كامل الأمانة داخل "بيت للأمم المتحدة" في بون. وأشار إلى الحاجة إلى توفير إمكانية الوصول إلى تسهيلات محسنة لخدمات المؤتمرات، بتكلفة يمكن تحملها، مشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف الخامس كان قد أبان الحدود التي ترد على إمكانيات المباني المستخدمة حالياً. وأضاف قائلاً إنه يتطلع إلى

إيجاد حلول بشأن هذه المسائل مع سلطات البلد المضيف وأعضاء أسرة الأمم المتحدة الآخرين في بون. وأشار ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الاتصال الجاري مع الأمانة وأوضح استعداد حكومته لإيجاد حلول مرضية على نحو متبادل للقضايا الخاصة بالحيز المكتبي وتسهيلات خدمات المؤتمرات. وقال إن حكومة ألمانيا تنوي تحويل المنطقة التي كان البرلمان يجتمع فيها سابقاً بكامل هيئته إلى مركز دولي للمؤتمرات، تعطى فيه الأولوية للأحداث الخاصة بالأمم المتحدة.

ثالث عشر - المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٦- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند بطريقة منسقة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالاقتراح مع البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). ولذلك يمكن الاطلاع على الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند في الفقرة ١٥ أعلاه.

رابع عشر - التقرير المتعلق بالدورة

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

٧٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلسته التاسعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الحادية عشرة (FCCC/SBI/1999/L.11).

٧٨- وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بإتمام التقرير المتعلق بالدورة، في ظل توجيه من الرئيس.

خامس عشر - اختتام الدورة

٧٩- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أثنى الرئيس على جميع المشاركين في الدورة على تعاونهم البناء أثناء الدورة. وأبدى الرئيس ملاحظة مفادها أنه على الرغم من إحراز تقدم مطرد، فإنه ما زال يوجد أمام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف قدر كبير من العمل يتعين القيام به. وأشار في هذا الصدد إلى الجدول المزدحم للأعمال المقبلة فيما بين الدورتين، بما في ذلك عدد من حلقات العمل. وأشار إلى أن ممثلي المنظمات غير الحكومية سيُدعون، اتباعاً للممارسة المعتادة، إلى حضور حلقات العمل هذه بصفة مراقبين، وذلك بطريقة تعزز التعاون والتنسيق وتكفل أيضاً توازناً ملائماً فيما بين الجهات الأساسية. واختتم الرئيس كلمته بأن أعرب عن الثقة في أن هذه الأعمال فيما بين الدورتين ستتيح أداة مفيدة للدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين.

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين

أولاً - مقدمة

- ١- ترأس اجتماعات الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال السيد إسبين رونينبرغ والسيد هارالد دوفلاندر.
- ٢- ورحب الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك، السيد إسبين رونينبرغ، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالورقات المقدمة من الأطراف وأعرب عن تفاؤله بأنه ستتحقق نتائج في هذه الدورة. وأشار إلى أن الفريق العامل المشترك قد وافق على جدول أعماله، على أساس أن يكون مفهوماً أنه يمكن تعديل هذا الجدول عند الضرورة، في المستقبل. وأشار إلى أن الفريق العامل المشترك لديه في جدول أعماله بنود تتعلق بتصميم نظام للامتثال، ونتائج عدم الامتثال وعدم الامتثال المحتمل، وتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وعرض الوثائق التي أعدت من أجل الفريق العامل المشترك وأشار بوجه خاص إلى تجميع الورقات المقدمة من الأطراف (FCCC/SB/1999/MISC.12 و Add.1 و Add.2) وتوليف هذه المقترحات الذي أعده الرئيس المشارك (FCCC/SB/1999/7/Add.1) وعناصر نظام للامتثال أعدها الرئيس المشارك (FCCC/SB/1999/7) اللذان اقترحا إجراءات محددة معينة يتخذها الفريق العامل المشترك.
- ٣- وقدم الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك، السيد هارالد دوفلاندر، تقريراً شفويّاً عن التبادل غير الرسمي للآراء والمعلومات بشأن الامتثال، والذي أجري في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في فيينا. ولاحظ أن المشتركين قد رحبوا بهذا الحدث بوصفه عملية تعلم.

ثانياً - الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو

١ - المداولات

- ٤- ناقش الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال بنود جدول الأعمال بطريقة متكاملة على أساس عناصر نظام الامتثال التي اقترحتها الرئيس المشارك وتوليف المقترحات المقدمة من الأطراف (FCCC/SB/1999/7 و Add.1).
- ٥- وأدلى ببيانات ممثلو ٤٠ طرفاً، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٦- على أساس مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين، قام الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، في جلسته السادسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، باعتماد الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاط الفريق العامل المشترك علماً بالتقدم القيم المحرز أثناء الدورتين العاشرة والحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين في النهوض بفهم وتعيين عناصر الإجراءات والآليات المتصلة بنظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. بيد أنه ما زال يتعين القيام بكثير من العمل، ويجب أن يقوم الآن الفريق العامل المشترك بتكثيف جهوده والتحرك نحو المفاوضات؛

(ب) دعا الفريق العامل المشترك الأطراف إلى تقديم أي مقترحات أخرى بشأن الامتثال بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ج) أكد الفريق العامل المشترك أنه يلزم عقد حلقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بنظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو وأن الرئيسين المشاركين سيقومان بعقد هذه الحلقة في آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(د) طلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركين أن يقوموا، بمساعدة من الأمانة، بزيادة إعداد عناصر الإجراءات والآليات المتعلقة بنظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو، استناداً إلى ما يرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/7 و Add.1 من عناصر للامتثال وتوليف للمقترحات والمناقشات التي أجريت في الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين وأي مقترحات أخرى تقدم من الأطراف. وستحظى الورقة المقدمة من الرئيسين المشاركين والتي تورد هذه العناصر ببحث متعمق إلى جانب الإسهامات الأخرى المقدمة من الأطراف في الاجتماعات القادمة للفريق العامل المشترك وستكون بمثابة أساس للتفاوض على نظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

(هـ) طلب الفريق العامل المشترك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بمشروع مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف. وللإطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٥/م-٥.

ثالثاً - اختتام الجلسات

٧- عرض الرئيسان المشاركان، في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مشروع تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال. ونظر الفريق العامل المشترك في التقرير واعتمده.

٨- قبل الاختتام، أبدى الرئيسان المشاركان ملاحظة مفادها أنه قد أحرز تقدم كبير أثناء الدورة وأنه قد تم إيجاد أرضية مشتركة. بيد أنه ما زال يلزم القيام بكثير من العمل. وأبلغ الرئيسان المشاركان الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال بعزمهما على مواصلة التشاور على نطاق واسع. وأشارا أيضاً إلى أن حلقة العمل المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٠ ستكون مفتوحة أمام المراقبين بموجب المادتين ٦ و٧ من مشروع النظام الداخلي. وذكر الوفود بأنه ينبغي للفريق العامل المشترك أن ينظر في أي جوانب متصلة بالامتثال من عملية الاستعراض في إطار المادة ٨. وأعرب الرئيسان المشاركان عن تفاؤلهما بأن الروح السائدة في الفريق العامل المشترك تعد بأن تكلل المفاوضات بنتائج ناجحة. وبعد أن وجه الرئيسان المشاركان الشكر إلى المشتركين في الدورة على تعاونهم البنّاء، أعلنوا اختتام جلسات الفريق العامل المشترك.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة

- FCCC/CP/1999/1 جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/CP/1999/3 استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة
- FCCC/CP/1999/INF.1 الآثار الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. برنامج العمل المنقح للأمانة والاحتياجات من الموارد. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/2 الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/7 المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/8 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
- FCCC/SBI/1999/9 شروح جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/10 المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/10/Add.1 المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. تقرير الأداء، ١٩٩٨ - ١٩٩٩

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عملية التجميع والتوليف الأولي للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/1999/11

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة، ١٩٩٠ - ١٩٩٧. تقرير عن بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٧

FCCC/SBI/1999/12

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة لأطراف المرفق الأول

FCCC/SBI/1999/13

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للمادة ١٢ - ٤ من الاتفاقية.

FCCC/SBI/1999/INF.4/Add.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تحسين قوائم جرد غازات الدفيئة، ٤-٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أكرا، غانا

FCCC/SBI/1999/INF.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير عن الأنشطة الرامية إلى تيسير تقديم الدعم المالي والتقني ومعلومات عن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/1999/INF.7

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/1999/INF.8
- المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. تقرير حالة عن تلقي الاشتراكات من الأطراف
- FCCC/SBI/1999/INF.9
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير عن الإسهامات المقدمة من الأطراف من أجل الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية المتعلقة بتغير المناخ
- FCCC/SBI/1999/INF.10
- المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. البيانات المالية غير المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ حسب حالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/INF.11
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية
- FCCC/SBI/1999/INF.12
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ورقات موقف بشأن مشاريع قرارات تعرض على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ومقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين ومن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه
- FCCC/SBI/1999/MISC.3
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. آراء مقدمة من الأطراف بشأن تقديم الدعم المالي والتقني، وبشأن المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية
- Add.1 و FCCC/SBI/1999/MISC.4

الآلية المالية. مدخلات مقدمة من الأطراف من أجل الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية. وقرارات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/1999/MISC.5

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة. آراء مقدمة من الأطراف بشأن الصعوبات المتعلقة بتقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في الوقت المحدد

FCCC/SBI/1999/MISC.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة. آراء الأطراف بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/13

FCCC/SBI/1999/MISC.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة، ١٩٩٧ - ١٩٩٠

FCCC/SBI/1999/L.9

الآلية المالية

FCCC/SBI/1999/L.10

التقرير المتعلق بالدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة

FCCC/SBI/1999/L.11

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. القضايا التي ينبغي معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية، بما في ذلك تقرير التوليف الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

Add.1 و Corr.1 و FCCC/SB/1999/5

بناء القدرات. خطة منقحة من أجل تيسير بناء القدرات المتصلة بالآليات بموجب المقرر ٧/م-٤

FCCC/SB/1999/6

الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو. عناصر نظام للامتثال وتوليف المقترحات. مذكرة من إعداد رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

Add.1 و FCCC/SB/1999/7

- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة
والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين
Add.1 و FCCC/SB/1999/8
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقور ٣/م أ - ٣،
والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول
كيوتو). مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية
FCCC/SB/1999/9
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف وغير المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية. مقترح مقدم من أحد الأطراف
FCCC/SB/1999/MISC.8
- بناء القدرات. مقترح مقدم من أحد الأطراف
FCCC/SB/1999/MISC.9
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
مقترح آخر مقدم من الأطراف بشأن القضايا المثارة في المقرر
٧/م أ-٤، الفقرة ١ (أ) (ب) (ج)
Add.1-4 و FCCC/SB/1999/MISC.10
- بناء القدرات، خطة من أجل تيسير بناء القدرات المتصلة بالآليات
المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مقترحات
مقدمة من الأطراف
FCCC/SB/1999/MISC.11
- الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار
بروتوكول كيوتو. مقترحات مقدمة من الأطراف
Add.1-2 و FCCC/SB/1999/MISC.12
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقور ٣/م أ - ٣،
والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول
كيوتو). مقترحات مقدمة من الأطراف
FCCC/SB/1999/MISC.13
- البحث والمراقبة المنتظمة. المسائل المتصلة بالنظام العالمي لمراقبة
المناخ
FCCC/SBSTA/1999/10

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر
م/أ - ٤). تكنولوجيات التكيف الساحلي. مسائل أخرى. تقدير
مرحلي

FCCC/SBSTA/1999/11

التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. هيئات الأمم المتحدة. دعم
بناء القدرات بشأن آلية التنمية النظيفة

FCCC/SBSTA/1999/INF.8

وAdd.1

ورقة تقنية: تحليل مقارن لعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة
المستخدمة في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة في قطاعات الطاقة
وتغير استخدامات الأراضي والحراجة فيما يتعلق ببعض البلدان
النامية

FCCC/TP/1999/3
